



ملخصات

دروس التربية المدنية

ب. ع

ملخصات دروس التربية
المدنية سنة 4 متوسط



المبادئ الأولى

01 المجتمع الجزائري

- 1-تعريفه : مجموعة من الأفراد. يعيشون في منطقة معينة .تربطهم روابط مشتركة دينية و اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و تاريخية
- 2-مقوماته : الدين الاسلامي, اللغة العربية,الوطن الواحد, الثقافة المشتركة, التاريخ الطويل .
- 2- انتماءاته المغرب الوطن ,العربي العالم ,العربي الإسلامي,دول المتوسط,إفريقيا,العالم .
- 3- خصائصه : التدين,التعاون و التضامن و الاتحاد,الدفاع عن العرض,الحرية و الكرامة ,الشجاعة ، مساعدة المضطهدين في العالم .

02 الدولة الجزائرية

- تعريفها : مجموعة أفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد يخضعون لسلطة ذات سيادة.
- أركانها : الأرض,الشعب,السلطة السياسية,السيادة الوطنية .
- نشأتها :

الدولة القديمة النوميديّة 203 – 140 ق م اسسها يوغرطة كانت قوة اقتصادية و ثقافية و سياسية

بعد الفتح الاسلامي :

الرستمية 760 م اول من طبقوا الديموقراطية من تأسيس بن رستم ,الحمادية اسسها بن بولكين عاصمتها بجاية ,الموحدية اسسها عبد المومن بن علي ,الزيانية عاصمتها تلمسان اشتهرت بالقوة

الدولة في العهد العثماني تميزت بقوتها

في العهد الاستعماري – دولة الامير عبد القادر تميزت بتنظيم اداري و عسكري
1847-1832

الدولة الجزائرية المعاصرة : بعد 1962 .

- خصائصها : السيادة,الوحدة ترابية, الديموقراطية, دولة القانون .

03 الدستور الجزائري

- تعريفه : مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم وتضبط نظام الحكم و نشاط الدولة و علاقتها بالمواطنين و الدول الاخرى

- أهم الدساتير الجزائرية : 1963 عهد بن بلة – 1976 الراحل هواري بومدين – 1989 الشاذلي بن جديد أقر التعددية – 1996 المعمول به حاليا في عهد اليامين زروال

مضمونه :

- الديباجة : مقدمة أو مدخل تناولت تاريخ الجزائر و مكوناته الاساسية.

- الأبواب : 4 هي :

* المبادئ العامة التي تحكم المجتمع ، به 5 فصول و 69 مادة

* تنظيم السلطات

* الرقابة والمؤسسات الاستشارية

* التعديل الدستوري .

- **أهميته :** يبين طبيعة النظام, ينظم السلطات, يراقب ممارسة السلطات , يمثل قاعدة التشريع, يحمي اختيار الشعب , يضمن الحريات الفردية و الجماعية , يكفل الحماية القانونية .

- **واجبات المواطن نحوه:**

معرفة الدستور, احترامه, تنفذ بنوده, الخضوع له, حمايته .

- الإدارة والمواطن :

- **تعريف :** الإدارة وسيلة لتنظيم حياة الفرد والجماعة .

- **أنواعها :**

* **عامة :** تابعة للدولة مركزية مثل الوزارات و اللامركزية مثل الولايات والبلديات لتحقيق الربح .

* **خاصة :** مؤسسات تقدم خدمات مقابل ربح .

- **وظائف الإدارة العامة :** الحماية والأمن, سيادة القانون, التربية, توفير الحماية الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية, توفير العمل , محاربة الآفات , تلبية الحاجيات, توفير احسن الظروف لاستقبال المواطنين .

- **الإدارة والقانون :** تتقيد الإدارة بالقوانين الادارية التي تنظم سير العمل لتحسن العلاقة بينها و بين المواطنين و تزدهر البلاد .

- السلطة التنفيذية

- **تعريفها :** تنفيذ البرامج والقوانين وتنشط السياسة العامة يتولاها رئيس الجمهورية و الوزير الأول

- **رئيس الجمهورية :**

يجب توفر الشروط التالية فيه أثناء الترشح " الجنسية الجزائرية هو و زوجه + الاسلام + التمتع بالحقوق المدنية و السياسية + يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر اذا كان مولودا قبل 1942+ يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد الثورة اذا كان مولودا بعد 42+ يقدم تصريحاً حول كامل ممتلكاته"

صلاحياته: الدفاع عن الوطن, يتولى السياسة الخارجية, توقيع المراسيم, العفو الشامل و تخفيف العقوبات ,استشارة الشعب في اهم القضايا عن طريق الاستفتاء ,تسليم الاوسمة التشريفية, يرأس مجلس الوزراء, يعين الوزير الاول ,له سلطة التعيين والتنظيم, الحفاظ على أمن الدولة .

- **صلاحيات الوزير الأول / رئيس الحكومة سابقا :** يختار الوزراء , يرأس مجلس الحكومة, تنفيذ القوانين , ضبط برنامج الحكومة, إعداد الميزانية .

- **الوزارات :** متعددة كل وزارة تسير قطاع معين تقسم إلى وزارات سيادة مثل وزارة الدفاع ووزارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

06 السلطة التشريعية

- **البرلمان :** الهيئة المكلفة بالتشريع , له عدة تسميات السلطة التشريعية , المجلس الشعبي الوطني , مجلس الأمة

تشكيله:

المجلس الشعبي الوطني : الغرفة الاولى ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات عددهم 389 بالاقتراع العام المباشر و السري

مجلس الأمة: الغرفة ثانية ينتخب اعضاؤه لمدة 6 سنوات كل 3 سنوات يجدد نصف الأعضاء يتكون من 144 عضو ثلثهم منتخبون من المجالس البلدية والولائية والثلث يعينه رئيس الجمهورية .

نظام سير البرلمان :

- * ينتخب البرلمان من بين اعضائه رئيسا و مكتبا تنفيذيا
- * ينتخب مجلس الامة و المجلس الشعبي لجانا دائمة في جميع التخصصات
- * يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين ربيعية , خريفية في كل سنة و قد تكون دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية او الوزير الاول او ثلثي اعضائه
- **مهام واختصاصات البرلمان :** تشريع القوانين , مناقشة الميزانية , دراسة برنامج الحكومة , استجواب الحكومة , مراقبة عمل الحكومة , اقتراح تعديل الدستور
- **أهمية البرلمان :** التعبير عن اهتمامات الشعب - ممارسة الديمقراطية - السيادة في التمثيل والرقابة - صيانة الحقوق و الواجبات و منع التجاوزات

07 السلطة القضائية

- **القضاء :** مجموع المحاكم أو القضاة أو السلك القضائي أو مجموعة الاحكام الصادرة من جهة قضائية
- السلطة القضائية :** هيئة مختصة بالنظر و الفصل في المنازعات المعروضة امام أجهزتها المختلفة و هي :
- **المحاكم :** جهات ابتدائية بالدوائرترفع اليها اغلب القضايا لأول مرة
- **مجالس القضاء :** تحتل الدرجة الثانية في هرم القضاء تختص بالنظر في الاستئنافات موجودة على مستوى كل الولايات تصدر قرارات نهائية - المحكمة

العليا : قمة هرم القضاء مقرها بالجزائر العاصمة لا تعتبر درجة من درجات التقاضي لا تصدر احكاما قضائية اي تفصل في الأحكام لا القضايا و تبين الحكم القانوني السليم

- **غرفها :**تنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الاحكام النهائية الصادرة عن
- الجنائية :** تختص بالجنايات , القضايا العسكرية , الاتهام .
- **مدنية :** تختص بمواد مدنية مثل منازعات عقود البيع و الشراء ...
- **أحوال شخصية و المواريث :** اختصاصها الأحوال الشخصية و المواريث مثل منازعات الطلاق و النفقة ..
- **اجتماعية :** تختص بالقضايا الناشئة بين العمال و أصحاب العمل
- **الجنح :** مختصة في مواد الجنح و المخالفات مثل الحبس و الغرامات المالية
- **عقارية :** تختص بالأموال العقارية و اثبات ملكيتها
- **تجارية و بحرية:** مختصة بمواد تجارية و بحرية
- **عرائض :** تفحص الطعون قبل ان تحيلها على الغرف المختصة .
- **دور السلطة القضائية :** النظر و الفصل في القضايا و اصدار الاحكام, تطبيق القانون , الحماية و ضمان الحقوق , القضاء على الظلم , تحقيق العدل , الانضباط المدني .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- **تعريف :** وثيقة قانونية عالمية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم تأسست 10/12/1948 يتألف من 30 مادة تلتزم كل دولة باحترامها
- **مضمونه/ الحقوق الواردة فيه**

- **السياسية و المدنية:** الحق في الحياة , الأمن , المساواة امام القانون , عدم الاعتقال التعسفي , الجنسية , الكرامة , التدين , الرأي , التجمع , عدم التعرض للتعذيب , التمتع بشخصية قانونية.

- **اقتصادية واجتماعية وثقافية :** العمل , الملكية , الراحة , العمل , التأمين , التعليم , الفكر , الحصول على أجر عادل , حماية الاسرة , انشاء النقابات .

- **خروقات حقوق الإنسان .**

- **انتهاك الحقوق :** النفي , الاعتقال التعسفي , التعذيب , التمييز العنصري , إبادة جماعية , حروب , تهجير اجباري , تجويع , اغتصاب و نهب الممتلكات , استخدام الاسلحة الممنوعة , الممارسات الدكتاتورية , تكميم الافوه , احتكار التكنولوجيا , الاستعمار السياسي الاقتصادي , استغلال ثروات الشعوب الفقيرة , الرق و الاستعباد , انتشار الآفات و الأزمات الاجتماعية , غياب العدل و المساواة .

- **أساليب حماية الحقوق :**

دوليا : الاعلانات و الاتفاقات و العهود الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان 48 , الاعلان العالمي لحقوق الطفل 20 نوفمبر 59 و اجهزة الأمم المتحدة و منظمة العفو

- **إقليميا :** هيئات أوربية , أمريكية , أفريقية , عربية مثال : اللجنة العربية لحقوق الانسان , الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب جوان 1981

- **وطنيا :** بالدساتير والقوانين مثال دستور الجزائر خصص جزء منه لحماية حقوق الانسان مثل قانون حماية المعوقين و الطفولة , من خلال الجمعيات كالجمعية الجزائرية للدفاع عن الانسان

11 الامن والسلم

- الامن : وضع يسوده النظام والاستقرار والثقة لحماية كرامة الإنسان

- أنواعه / ميادينه: * داخلي : عمومي "تنظيم الطرقات ،تطبيق القوانين ،حماية الممتلكات و الانفس،متابعة المخالفين" , اجتماعي "توفير التعليم و الضمان الاجتماعي، الرعاية الصحية،العدل،المساواة " اقتصادي "توفير الغذاء و الماء و التكنولوجيا", * خارجي : الدفاع عن وحدة البلاد .حماية المجال البري و البحري و الجوي. حماية المواطنين في الخارج.المحافظة على السيادة الوطنية

- الحرب :حالة خراب و دمار اذا كانت قتال بين جيشين أو دولتين تسمى دولية و أهلية : بين جماعتين داخل الدولة

السباق نحو التسلح :ظاهرة سياسية وعسكرية و صناعية و تجارية و هي سباق بين الدول للحصول على أحدث الاسلحة و افتكها

السلح النووي و مخاطره : من أخطر الاسلحة اد يؤدي الى هلاك البشر و الحيوانات و النبات ،انتشار الاوبئة ،حدوث الاحتباس الحراري و الشتاء النووي.

- السلم : الاستقرار و الطمأنينة واللاحرب.

كيفية تحقيق السلم :

دوليا بتشجيع دور الأمم المتحدة،نزع السلح النووي و المدمر ،غلق المفاعلات النووية،نشر نظام اقتصادي عادي

وطنيا بتكوين المواطن الصالح ترسيخ ثقافة الحوار .

أهمية الامن و السلم : انتشار النظام،فرض الاستقرار و الطمأنينة ،الازدهار ،ضمان الحقوق و الحريات،تحقيق الانسجام و المحبة و التعاون .

- **العنف** : استعمال القوة و هو نوعان شرعي : مقاومة الاحتلال - غير شرعي : القوة لانتزاع حق مزعوم

- **أسباب العنف** : سياسية "الدكتاتورية، قمع الحريات، الاعتداء على الحقوق المدنية و السياسية"، اجتماعية "الفوارق الفاحشة/ الطبقة و تركز الثروة في ايدي الاقلية" ، ثقافية "صراع الافكار اصالة و معاصرة متلا" ، اقتصادية "فقدان الامن الغذائي، البطالة، المديونية"

علاجه : سياسيا تطبيق الديمقراطية ، اقتصاديا : التنمية و تحسين المستوى المعيشي

اجتماعيا : إزالة التهميش ، ثقافيا ، احترام التنوع الثقافي .

- حرية التعبير -

- **حرية الرأي** : الاختلاف - **حرية التعبير** : تلقي وتوصيل المعلومات - **حرية التفكير** : تحرير العقل من الأوهام

- **مظاهر حرية التعبير** : حرية القول ، الصحافة و الطباعة ، الاجتماع و انشاء جمعيات، التعليم ؟ التظاهر و الشكاوى.

- **شروط حرية التعبير** :

التحلي بأداب المناقشة و الاصغاء .

النقد البناء

احترام الراي الاخر

عدم المساس بالكرامة و سمعة الاخرين

الحفاظ على اسرار الدولة

تفادي الفتن ونشر الكراهية

- أهمية حرية التعبير : تنمية الاخوة , التواصل , علاقات التعاون والتعارف.

- العمل النقابي .

- النقابة : تنظيم يكونه عمال المهنة الواحدة , بهدف الدفاع عن حقوق العمال المادية و المعنوية

التنظيم النقابي:

المادة 56 من الدستور تسمح بحق تكوين النقابات للعمال الاجراء و المستخدمين و اصحاب المهن الحرة و تؤسس بطلب الاعتماد من المصالح المعنية بعد ضبط قانونها الاساسي و انتخاب الهيئات القيادية ، و هي لا تسعى للوصول الى السلطة .

- التنظيمات النقابية بالجزائر : اول نقابة هي الاتحاد العام للعمال 1956 وبعد دستور 1989 تعددت النقابات بموجب قانون 2 جوان 1990 اهمها الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين ، المجلس الوطني لاساتذة التعليم العالي ..

- دور النقابة : دفاع , التنمية , العدالة , توعية , تأطير , علاقات صداقة

- أهمية العمل النقابي : حماية الحقوق

المادية	المعنوية
زيادة الاجور و المنح +التدخل لدى صناديق التأمين و التقاعد +تحسين ظروف العمل كتوفير الامن و النظافة و الوقاية الصحية	الاتحاد و التضامن بين العمال+تمثيل العمال لدى هيئات الدولة ،التفاوض مع المستخدمين ،ايقاف النزاعات ، الاضراب

- الأحزاب السياسية .

- **الحزب :** جماعة منظمة تشترك في نفس المبادئ تسعى للوصول إلى السلطة .

عناصر الحزب :الاعضاء،التنظيم،الهدف،الوسيلة

- **شروط التأسيس :** إيداع الملف لدى وزارة الداخلية ,توفر في الاعضاء: الجنسية الجزائرية , السن 25 على الاقل , التمتع بالحقوق المدنية ,ان لا يكون سلك سلوكا معاديا للثورة

ضرورة احترام الدستور والقوانين , وضع القانون الأساسي , عقد مؤتمر تأسيسي , تحديد اسم الحزب و مقره , برنامج الحزب , استعمال اللغة الوطنية .

- **أهدافه :** الوصول للسلطة , تعبئة أعضائه ., تجسيد الديمقراطية ,الترشح للانتخابات توعية المواطنين بالمصلحة العامة

- **دورها :** اذا كانت في السلطة تحقيق مصالح الجماهير

بعيدا عن السلطة / المعارضة : الرقابة والمحاسبة

- **أهميتها :** تكوين رأي عام مؤثر , تثقيف المواطن سياسيا , تحديد مشاكل المجتمع و ايجاد حلول لها , التقليل من الاضطرابات , يمنع استبداد الحكومة .

منظمة اليونسكو :

منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ،تاسست 1946 مقرها باريس ، تضم في عضويتها 190 دولة

أهدافها :رفع التعليم في العالم،القضاء على الامية ،ازالة صعوبات المعرفة ،تشجيع البحث العلمي ،نشر الكتب و المؤلفات بمختلف اللغات ،حماية التراث الانساني من الاندثار ،دعم العلوم الانسانية و حرية الاعلام و الاتصال

دورها : تشجع التعاون الفكري و تخدم الامن و السلم و تعمل على حماية البيئة ،
و نشر التكنولوجيا و تقديم مساعدات للدول الاعضاء

أجهزتها :

المؤتمر العام	يتألف من ممثلي الدول الاعضاء يجتمع مرة كل سنتين و هناك دورة استثنائية بطلب من ثلثي الاعضاء او بدعوة من المجلس التنفيذي
المجلس التنفيذي	يضم اشخاص ذوو كفاءة عالية مهامهم ادارية و تنفيذية
الامانة العامة و المدير العام	تتكون من الموظفين و المدير العام يختاره المؤتمر العام لمدة ست سنوات يعرض المشروعات ، و الميزانية على المجلس التفيدي،يعين موظفي الامانة العامة و يشرف عليهم، يعد تقارير دورية

الأقمار الصناعية :

من صنع الانسان ،ذات اوزان و اشكال مختلفة،تدور حول الارض و الاجرام
السماوية الاخرى،مزودة بأجهزة ارسال و استقبال ،مصدر طاقتها الشمس

أنواعها : اتصالية – تجسسية- علمية

- العلم وتطور المجتمعات .

- العلم : مجموعة معارف لفن أو اختصاص متال علم التاريخ

التكنولوجيا : القدرة على تطبيق النتائج العلمية و ابتكار احدث الوسائل

مجالات استخدام التكنولوجيا:

المجال الزراعي , الصناعي , النقل , الاتصال والإعلام , التعليم , الطب ,
المجال العسكري .

- محاسنها : تغييرات في الحياة , رفع الإنتاجية , تحسين المعيشة , اكتشاف
مصادر الطاقة جديدة, اختصار مسافات ,سهولة وسرعة تبادل المعلومات.

- مخاطرها : الخضوع للآلة , بطالة , أغراض غير سلمية , تلويث البيئة , نفاذ
الثروات , ارتفاع نفقات عسكرية ,استغلالها في اغراض غير سلمية.

- اكتسابها : الاعتماد على النفس , تشجيع البحث, تكوين خبراء , الاستفادة من
التجارب,توفير الشروط اللازمة.

- التكنولوجيا والبيئة .

- الأضرار على البيئة : تسرب مواد مشعة مثل كارثة تشيرنوبيل , تجارب نووية
, النفايات , المبيدات , قطع الاشجار , ثقب الازون .

- للمحافظة على البيئة : التوعية , معرفة أسباب التلوث , حماية الغابات , آلات امتصاص الدخان , معاهدات دولية , سن قوانين حماية البيئة , معاقبة المخالفين .

انتبه

